



## سولدارتي تأميني تأمينات متنوعة

### وثيقة تأمين الأموال في أثناء النقل الشروط العامة

لما كان المؤمن له قد طلب التأمين المبين في الوثيقة وتقدم بطلب تأمين وإقرار يشكلان أساس هذه الوثيقة ويعتبران جزءاً لا يتجزأ منها، ولما كان قد دفع أو تعهد بدفع القسط في مقابل التأمين، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له عن فقد الأموال المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي تحصل خلال مدة التأمين، ويشترط دائماً:

- التقيد بالأحكام والإستثناءات والشروط الواردة في هذه الوثيقة أو الملحق بها (ويشار إليها مجتمعة بعبارة "أحكام هذه الوثيقة").
- أن مسؤولية الشركة، بشأن أي حادث واحد أو سلسلة من الحوادث تنشأ عن مصدر واحد أو سبب أصلي واحد أو تعزى إليه، لا تتعدى الحد المعين لكل بند من بنود الشروط الخاصة.
- أن تكون أية أموال أثناء النقل في عهد المؤمن له أو مستخدميه المفوضين.

#### التعريف

أن لفظة "الأموال" تعني المبالغ النقدية والأوراق النقدية وأوراق العملة والشيكات والحوالات المالية والحوالات البريدية أو الطوابع البريدية الجارية غير المستعملة.

#### الشروط

- 1- التفسير: أن هذه الوثيقة والملحق يجب أن يقرأ معاً كوثيقة واحدة وأية لفظة أو عبارة خصص لها معنى في أي من هذه الوثيقة أو الشروط الخاصة تحمل هذا المعنى الخاص حيثما ورد.
- 2- التقييد: أن التقيد بأحكام هذه الوثيقة وتنفيذها حسب الأصول إلى المدى الذي تتعلق فيه بأي شيء يجب على المؤمن له إجراؤه أو التقيد به، وصحة البيانات والأجوبة الواردة في طلب التأمين إنما هي شروط سابقة لترتيب أية مسؤولية على الشركة في دفع أي مبلغ بمقتضى هذه الوثيقة.
- 3- الاحتياطات: على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لتأمين سلامة الأموال وأن يبذل العناية المعقولة في اختيار مستخدميه ومراقبتهم، وعلى المؤمن له أو الشخص المسؤول الذي يسميه أن يأخذ مفاتيح أي صندوق حديدي أو غرفة محصنة من محل المؤمن له كلما خلا ذلك المحل من شاغليه.
- 4- إجراءات المطالبة: لدى حصول أي فقدان قد يؤدي إلى نشوء مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة على المؤمن له:
  - أن يبلغ الشركة فوراً إشعاراً خطياً يبين الظروف التي حصل فيها الفقدان، وأن يتخذ الخطوات الممكنة لإستعادة الأموال ولإكتشاف المذنب أو المذنبين.
  - أن يبادر فوراً إلى إعلام الشرطة أو السلطة التي تقوم مقامها.
  - أن يسلم الشركة، حالما يصبح ذلك ممكناً بصورة معقولة، مطالبة خطية تتضمن بياناً مفصلاً عن الفقدان مع ذكر قيمته المقدرة مع جميع التفاصيل والمعلومات والإثباتات الأخرى التي قد تطلب بصورة معقولة.
- 5- تأمين آخر: إذا كان أي فقدان مؤمناً بأي تأمين آخر، فلا تلتزم الشركة أن تدفع أو أن تساهم بأكثر من حصتها النسبية فيه وإذا كان أي تأمين آخر خاضعاً للنسبية بصورة ماثلة.
- 6- تسوية القسط: إن القسط الأول وجميع أقساط التجديد التي قد تم قبولها يجب أن تسوى وفقاً للمقدار الإجمالي للأموال

التي تنقل خلال مدة التأمين. وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة خلال شهر واحد من إنقضاء كل مدة التأمين. بياناً صحيحاً بمقدار الأموال التي نقلت خلال مدة التأمين. وإذا كان المبلغ الإجمالي لهذه الأموال يختلف عن المبلغ الذي دفع عنه القسط. وجب تسديد الفرق بدفعة نسبية أخرى إلى الشركة أو برد مبلغ نسبي من قبل الشركة. حسب مقتضى الحال. ولا يجوز في أية حالة أن يكون القسط السنوي المترتب دفعه بمقتضى هذه الوثيقة أقل من القسط الأدنى. المذكور في الشروط الخاصة.

٧- **الإلغاء:** يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بتوجيه إشعار مدته سبعة أيام بكتاب مسجل إلى المؤمن له على آخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة يجب تسوية القسط. إذا كان قابلاً للتسوية. وفقاً للشروط رقم ١. وإلا أصبح للمؤمن له الحق في استرداد جزء نسبي من القسط يقابل الجزء المتبقي من مدة التأمين.

٨- **شروط التقادم:** تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الحادث ما لم ينقطع هذا التقادم بالمراجعة القضائية.

اختار المؤمن له محل إقامة له على العنوان المبين في هذه الوثيقة وإن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً حتى لو كان المؤمن له قد غير مكان إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله. ولا تعترف الشركة بأي تغيير محل إقامة المؤمن له ما لم يبلغ إليها خطياً.

٩- **شروط الاختصاص القضائي والقانوني:** من المفهوم والمتفق عليه بأن هذا التأمين يخضع لقوانين الجمهورية العربية السورية وأن محاكم دمشق هي وحدها صاحبة الاختصاص للبت في أي خلاف أو إدعاء أو دعوى أو مطالبة تثار استناداً لهذه الوثيقة.

### الإستثناءات

لا تعوض الشركة المؤمن له عن:

- ١- الفقدان المسبب عن الغش أو عدم الأمانة من جانب أي من مستخدمي المؤمن له.
- ٢- الفقدان الناتج عن خطأ أو إغفال في الإيصالات أو المدفوعات أو المحاسبة.
- ٣- الخسارة التي تقع في مكان آخر خارج المنطقة الجغرافية المذكورة في الشروط الخاصة.
- ٤- فقدان الأموال بداخل السيارة حين لا يكون بها أحد أو المتروكة داخل السيارة بدون حراسة.
- ٥- الفقدان الذي يكون في وقت ذلك الفقدان مؤمناً عليه. أو يتحتم أن يكون مؤمناً عليه لولا وجود هذه الوثيقة. بأي وثيقة تأمين خيانة الأمانة. إلا فيما يختص بأية زيادة عن المبلغ الذي كان يمكن دفعه بمقتضى وثيقة أو وثائق تأمين خيانة الأمانة لو لم يتم إبرام هذا التأمين.
- ٦- الفقدان أو التلف الناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو الحاصل من خلال أو نتيجة :
  - أ- الحرب أو الغزو أو فعل العدو الخارجي أو العمليات الحربية (سواء أعلنت أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو اغتصاب السلطة من العسكريين أو غيرهم.
  - ب- الشغب أو الإضطرابات المدنية أو النهب أو السلب المتصل بها.
  - ج- أي فعل من أي شخص أو أشخاص يعملون بأسم أية منظمة أو بالإرتباط معها إذا كان نشاط هذه المنظمة موجهاً نحو الإطاحة بأي حكومة شرعية أو فعلية بالقوة أو نحو التأثير عليها بالإرهاب أو العنف.
- في أية مطالبة وفي أي دعوى أو مقاضاة أو أية إجراءات أخرى تدعي فيها الشركة أنه بسبب هذا الإستثناء لا تغطي هذه الوثيقة أي فقدان. فإن عبء إقامة الدليل على أن ذلك الفقدان مغطى بهذه الوثيقة يقع على عاتق المؤمن له.
- ٧- أي فقدان مسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو ناشئ أو ناتج عن العوامل التالية أو بمساعدتها:
  - أ- الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو من أية بقايا نووية حاصلة من إحتراق الوقود النووي. ولأغراض هذا الإستثناء فقط. يشمل الإحتراق أية عملية انشطار نووي تغذي ذاتها بذاتها.
  - ب- مواد الأسلحة النووية.
- ٨- الخسارة أو الالتزامات التبعية التي تلحق بالمؤمن له نتيجة للحادث أياً كان نوعها أو وصفها.
- ٩- الفقدان. الإختفاء الغامض للأموال والذي ليس له أي تفسير.

شركة سولدارتي للتأمين (الاتحاد التعاوني للتأمين)

اسم وتوقيع المؤمن له

